الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي: نموذج "الموافقات" للإمام الشاطبي

يونس صوالحي*

إن أهم ما يميز كتاب **الموافقات** هو النهج الذي سلكه في تقعيد علم مقاصد الشريعة ومعالجة كثير من القضايا الأصولية والفقهية والمنطقية، هذا النهج الذي عرف "بالمنهج الاستقرائي" وغالباً ما يقابل المنهج الاستنباطي عند المناطقة. فلقد تكررت كلمة "استقراء" في **الموافقات** إلى درجة أن القارئ يكاد يقطع بأن الشاطبي -رحمه الله- ما كان يهدف إلا إلى تأصيل "الاستقراء" منهجاً يقوم على أسس وقواعد، وأنه عنده ليس كلمة تُذكر لتعني "مجرد التتبع"، فقط كما نجده في الكتابات القديمة وفي كثير من الكتابات الحديثة. فهو -رحمه الله- يحدد منذ البداية المنهج العلمي الذي سيستخدمه في بيان مقاصد الكتاب والسنة، حيث يقول في المقدمة :

"ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد أوابده، وأضم شواهده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[1].

---

* محاضر في المركز الإعدادي بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، ماجستير من قسم معارف الوحي بالجامعة نفسها، ١٩٩٥.

١ أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الفكر العربي، مصر، ج١، ص٢٣.

إن أهم فكرة يدعو إليها الإمام الشاطبي هي أن الاستقراء سواء كان ناقصاً أو تاماً يفيد العلم الضروري، أي يفيد القطع[٢]، مخالفاً بذلك ما استقرت عليه كلمة المناطقة من أن الاستقراء الناقص لا يفيد إلا الظن. فقد حاول منذ البداية التكلم - ولأول مرة في تاريخ الفكر الإسلامي ـ على ما أسماه بالاستقراء المعنوي الذي حاول أن يجعله شبيهاً بالتواتر المعنوي الذي يفيد القطع واليقين[٣]. وحاول كذلك حل مشكلة الاستقراء الناقص التي جعلته في نظر كثير من الفلاسفة دليلاً ظنياً.

تهدف هذه الدراسة إلى تقويم جهد الإمام الشاطبي في صياغة منهج للاستقراء يكون صالحاً لتطبيقه على الشرعيات وغيرها، وهو ما سنفصل القول فيه في الصفحات الآتية.

الاستقراء قبل الإمام الشاطبي

قبل الحديث عن المراحل التي مَرَّ بها الاستقراء قبل عصر الإمام الشاطبي، لابد من الوقوف على المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة "استقراء".

فالاستقراء لغةً يعني التتبع من استقرأ الأمر. أما عند المنطقيين فهو الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئيات[٤]. فقد عرفه ابن سينا بأنه "الحكم على الكلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور"[٥]، (الناقص).

يمتد هذا التعريف، في حقيقة الأمر، إلى عصر الفيلسوف اليوناني أرسطو الذي يعد عند كل المناطقة أول من تكلم عن الاستقراء بقسميه التام والناقص[٦]. كما أنه يعد أول من حاول إضفاء صفة القطع على الأول وصفة الظن على الثاني، الأمر الذي جعله يفرد الاستقراء التام بمزيتين أساسيتين:

---

[٢] المرجع نفسه، ج٢، ص٧.

[٣] المرجع نفسه، ج١، ص٣٦.

[٤] د. جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، ج١، ص٧٢.

[٥] ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، ١٩٩٢م، بيروت، ص٩٠.

[٦] انظر W.L, Reese: *Dictionary of Philosophy and Religion* (New Jersy: Humanities Press, 1983) p25.

أ- يُستخدم للبرهنة على المقدمات الأولى للقياس لأن هذا الأخير - حسب رأي أرسطو- أرقى أنواع الاستدلال العقلي[٧].

ب- هو شغل العلماء، أما الاستقراء الناقص فلا يشتغل به إلا العوام[٨].

إن تصور أرسطو للاستقراء التام يكتنفه كثير من القصور المنهجي في ملاحظة العلاقات المنطقية بين القضايا التي تداخلت مقدماتها بنتائجها، ونورد من ذلك ما يأتي:

١- إن الأفضلية التي أعطاها الفيلسوف اليوناني للاستقراء التام كانت مبنية على تمييز نظري بحت تعوزه التجربة.

٢- إن الاستقراء التام الذي تحدث عنه أرسطو لم يكن إلا شكلاً من أشكال القياس المعروفة، مادامت المقدمات -في الاستقراء التام- تساوي النتائج ومادامت النتائج -أيضاً- متضمَّنة في المقدمات، وهو ما تأباه القياسات المنتجة.

إلا أن أفكار أرسطو حول الاستقراء ظلت تسيطر على التفكير المنطقي عند الفلاسفة لعدة قرون.

ولقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير في المناهج الفكرية السائدة، حيث أن منهجي الاستنباط والاستقراء شكّلا -معاً- الأساس المنهجي لتبني رؤية كونية جديدة قائمة على مفهوم التوحيد. فالقرآن يوجه طاقات البشر الفكرية للتجوال في آفاق الكون الفسيح استقراء لآياته واستنباطاً للمعاني التوحيدية المبثوثة فيه.

فقوله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (الغاشية: ١٧-٢٠)،

وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ، فَلاَ تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)،

---

٧ محمد باقر الصدر: **الأسس المنطقية للاستقراء**، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٢، بيروت، ص١٦.

٨ Aristolle,. "Topics" in *The Great Books of The Western World*, ed. Mortiner J. Adler. (U.S.A: The University of Chicago Press, 1990) p164.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ، فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً، قَالَ هَذَا رَبِّي، فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ، فَلَمَّا رَأَى القَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي، فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ القَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَـذَا رَبِّي هَـذَا أَكْبَرُ، فَلَمَّا أَفَلَتْ، قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾(الأنعام: ٧٥-٧٨)،

كل هذه الآيات ـ ومثلها كثير ـ تؤصِّل، في حقيقة الأمر، للقواعد الأساسية للاستقراء منهجاً عقلياً قادراً على بلوغ الحقيقة بطريقة قطعية يقينية. فنحن نلاحظ أن هذه الآيات توجه أنظارنا إلى ظواهر كونية محدودة وتدعونا إلى أن نقفز مباشرة إلى النتيجة دونما حاجة إلى تتبع كل الظواهر الكونية، وهذا، أساسا، هو الاستقراء الناقص. فالانتقال من الجزئيات إلى الكليات يعد إذن إحدى الطرق المؤدية إلى نتائج قطعية، وهو ما يمكن النظر إليه على أساس أنه تجاوز صريح للمنطق الأرسطي ورواده الذين ظلوا يعتقدون أن الانتقال من الجزئيات إلى الكليات لا يورث إلا الظن. ويمكن تلخيص منهج القرآن الاستقرائي في الشكل الآتي:

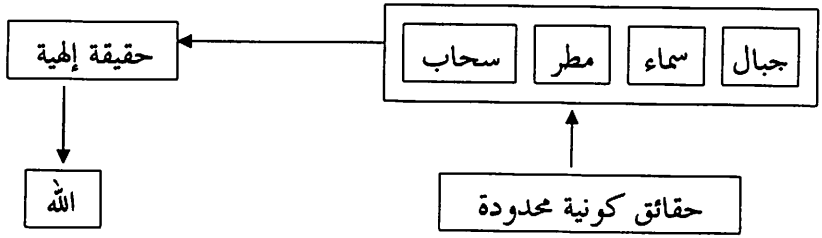

فمن خلال المتناهي (الكون) يمكن الوصول إلى معرفة غير المتناهي (المطلق). ولكن الانقلاب الفكري الذي أحدثه القرآن في مناهج الاستدلال العقلي آنذاك لم يكن هو المنطلق الرئيسي أو المباشر في نقد فلاسفة الغرب لمنطق أرسطو في عصور النهضة. فلقد راحوا ينقدون منهج أرسطو الاستقرائي بناءً على رؤية منطقية جديدة أملتها ضرورات التجديد ومسايرة مقتضيات التطور الحضاري الجديد. ففرنسيس بيكون Francis Bacon (١٥٦١-١٦٢٦م) كان أول من انتقد أرسطو في العصر الحديث مبيناً أن الاستقراء

الناقص الذي تحدث عنه أرسطو لا يؤدي إلا إلى نتائج ظنية[٩]. وهذا الانتقاد، في حقيقة الأمر، لا يخرج عما قاله أرسطو عن الاستقراء الناقص نفسه، الأمر الذي يجعلنا نحمل انتقاد بيكون على أن أرسطو لم يطور الاستقراء بوصفه منهجاً قائماً على أسس وقواعد منضبطة، بل ذكره بمعناه التقليدي البسيط الذي هو مجرد التتبع. ويتأكد هذا التفسير بصورة خاصة إذا علمنا أن بيكون هو أول من طور الأساس المنهجي للاستقراء في عصر النهضة[١٠]، حيث تكلم على قائمة الغياب وقائمة الحضور، إلا أن جوهر هذا المنهج كان قد فصّله الإمام الشاطبي في **موافقاته** عند الحديث عن تحقيق المناط ومنهجية التعليل في الأحكام الشرعية.

ثم جاء جون ستيوارت ملّ John Stuart Mill (١٨٠٦-١٨٧٣) الذي حاول من جهته تطوير منهج بيكون الاستقرائي متجاهلاً بذلك آراء أرسطو في الاستقراء. وقد تكلم ملّ على طريقة الاتفاق، وطريقة الاختلاف، وطريقة البواقي، وطريقة الاتفاق والاختلاف[١١]؛ وهي طرق رسمت للاستقراء معالم جديدة أضفت عليه صفة المنهج. ثم إن كثيراً من الفلاسفة الآخرين كديفد هيوم David Hume[١٢] (١٧١١-١٧٧٦م) وكارل بوبر Karl Popper[١٣] وريتشنباش Reichanbach[١٤](١٨٩١-١٩٥٣م)، وجهوا انتقادات لأرسطو وخلصوا كلهم إلى أن الاستقراء كما عرفه أرسطو لا يؤدي إلى علم برهاني.

أما في عصور النهضة الإسلامية، فلقد كان للاحتكاك بين فلاسفة الإسلام والفلسفة الإغريقية أثره الخاص في المنهج الاستقرائي. إلا أن الاستقراء في تلك

---

٩ Bacon, Francis: *Novum orgonum* in The Great Books. (University of Chicago Press), 1990. p.128.

١٠ المرجع نفسه، ص١٢٨.

١١ Copi, Irving and Carl Cohen: *Introduction to Logic* (New York, Macmillan Publishing Company, 1990), p.383-401. رأيت ألا أتعرض لتفصيل هذه الطرق نظراً لضيق المجال.

١٢ Hume, David: *A Treatise on Human Nature*, L.A Seldybrigge (ed.), 2d edition (Hong Kong: Oxford at the Calender Press, 1989), p.139.

١٣ Popper, Karl: *The Logic of Scientific Discovery* (London: Unwin Hyman Publication, 1980), p.27.

١٤ Reichanbach, Hans: "The progmatic Justification of Induction", in Louis Pojman (ed.) ; *Theory of Knowledge* (California: Wodsworth, Inc, 1993) p.400.

العصور تأثرت صياغته وأسسه المنهجية بمدى قبول علماء المسلمين أو رفضهم للمنطق الأرسطي كلاً أو بعضاً. فالذين تفاعلوا مباشرة مع المنطق الأرسطي كالكندي والفارابي وابن سينا وابن حزم والغزالي حاولوا تمحيص مفاهيم الفلسفة الإغريقية وتجاوزها فيما يخص الاستقراء. فمحاولات الكندي في شرحه لمقولات أرسطو Aristotle's *Organon* وتفضيله للمعرفة الرياضية على التفكير القياسي الذي قال به أرسطو[١٥]، ومحاولات ابن سينا في إثبات أن المقدمات الأولى للقياس يجب البرهنة عليها بحسب وضوحها الذاتي وليس عن طريق الاستقراء كما ذهب إلى ذلك أرسطو[١٦]، ومحاولة ابن حزم إثبات أفضلية المعرفة البرهانية التجريبية على المعرفة الاستقرائية[١٧]، ومحاولات الغزالي تطبيق الاستقراء على الشرعيات وعدّه من قبيل المشهورات وليس اليقينيات[١٨]، ومحاولة ابن تيمية انتقاد الاستقراء الناقص وعدّه من قبيل الاستدلال بقضية على لازم من لوازمها[١٩]، كل هذه المحاولات مهدت، في حقيقة الأمر، لظهور الاستقراء بوصفه منهجاً قائماً على أسس وقواعد منطقية على أيدي علماء كالإمام أبي اسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) رحمه الله. وأهم ما يمكن استنتاجه من هذا العرض التاريخي السريع للاستقراء قبل الإمام الشاطبي يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

١- انتقل الاستقراء من مبحث فلسفي محض إلى مبحث يدرس تجريبياً ويطبق عملياً مع مجيء الإسلام.

٢- توسع مجال استخدام الاستقراء ليشمل الشرعيات كما فعل ذلك الغزالي في البرهنة على عدم وجوب صلاة الوتر بدليل الاستقراء[٢٠].

---

١٥ George M. Atiyah: *Al-Kindi: The Philosopher of The Arabs* (Pakistan: Islamic Research Institute Publications), p. 34.

١٦ ابن سينا: **البرهان**، نقلا عن كتاب: **الأسس المنطقية للاستقراء**، لمحمد باقر الصدر، ص١٧.(دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٧).

١٧ ابن حزم الأندلسي: **التقريب لحد المنطق**، نقلا عن كتاب **ابن حزم** لسالم يافوت، ص٢٢٤.

١٨ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. منشورات الشريف الرضي. ١٣٦٦هـ، قم، ج١، ص٤٨.

١٩ ابن تيمية: **الرد على المنطقيين**، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٣، بيروت، ص٢٠٢.

٢٠ سيأتي بيان ذلك فيما بعد.

٣- بدأ الاستقراء يأخذ طابع المنهج مع تطور الدراسات الأصولية، فمسالك العلة مثل السبر والتقسيم وتحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه ما هي إلا الركائز التي يعتمد عليها المنهج الاستقرائي.

٤- يلاحظ سبق الفكر الإسلامي للفكر الغربي الحديث في الكلام على بعض القضايا المنهجية الخاصة بالاستقراء. فطريقة البواقي[٢١] التي قال بها "جون استوارت مل" في العصر الحديث، تلك الطريقة التي تحاول استبعاد الصفات غير المناسبة لحكم ما، من أجل الإبقاء على صفة واحدة أكثر ملاءمة لأن تكون علة أو أساساً لذلك الحكم، ما هي في النهاية إلا طريقة السبر والتقسيم التي اشتهرت عند علماء الأصول بوصفها مسلكاً من مسالك العلة في باب القياس.

الإمام الشاطبي والاستقراء

كانت معالم المنهج الاستقرائي في بداية عصر الإمام الشاطبي مصوغة بشكل لا يوحي بتلاحمها في قالب منهجي متماسك بحيث يسهل تطبيقه بصورة عملية في مجالات البحث العلمي. ومن جهة أخرى، كانت مناقشة موضوع الاستقراء في إطار الفلسفة دون غيرها من ميادين البحث تجعل كثيراً من علماء المسلمين ينظرون إلى الاستقراء بعين الريبة، الأمر الذي جعل مجاله ينحصر في الدراسات الفلسفية دون الشرعية.

ولعل أول شيء فعله الإمام الشاطبي -رحمه الله- هو أنه وسَّع بشكل كبير جداً مجال استخدام الاستقراء في الشرعيات حيث راح يبرهن على قضايا شرعية عديدة ومتنوعة بدليل الاستقراء حتى أنه ليبدو لقارئ **الموافقات** أنه كتاب منهج وليس فقط كتاباً في أسرار الشريعة وأصول الفقه.

فمنذ المقدمة الأولى من الكتاب، بدأ الشاطبي يتحدث عن الاستقراء بحسبانه دليلاً عقلياً يفيد القطع، حيث قال إن "أصول الفقه قطعية، والدليل على ذلك الاستقراء الذي يفيد القطع"[٢٢]. إلا أن قطعية الدليل الاستقرائي عند الشاطبي تقوم على أساس الانتقال من الجزئي الظني إلى الكلي القطعي كما

---

٢١ إحدى طرق الاستقراء عند جون استوارت ميل.

٢٢ الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٢٩.

حاول البرهنة على ذلك في مواضع كثيرة من **الموافقات**. فهو يؤكد أن الأدلة السمعية لا تفيد إلا الظن بآحادها، لكنها تفيد القطع إذا تضافرت وعضد بعضها بعضاً عن طريق الاستقراء وهذا ما وضحه في كلامه الآتي:

"وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع.. ولأجله أفاد التواتر القطع. وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي.."[٢٣].

وهنا بالضبط تظهر الخطوة الثانية التي حاول الشاطبي من خلالها إرساء دعائم الاستقراء الذي يأخذ به سبيلا للاستدلال العلمي. فكلامُه في الفقرة السابقة يكشف لنا عن دعامتين أساسيتين لمفهومه للاستقراء:

١- **الدعامة الشرعية:**

أ- **المطابقة مع منهج القرآن في تأصيل الأحكام:** يتطابق مفهوم الشاطبي للاستقراء مع منهج القرآن في تأصيل كثير من الأحكام الشرعية، فالقرآن في حديثه عن الأحكام الشرعية الخمسة ينطلق من آحاد ظنية ليصل إلى كليات قطعية. ولذلك لاحظ الشاطبي أنه "من هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلاة، والزكاة، وغيرهما، قطْعاً؛ وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ﴾ أو ما أشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرده نظر من أوجه، لكن حَفَّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرضُ الصلاة ضرورياً في الدين، لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين"[٢٤].

ب- **المطابقة مع منهج الأصوليين في إثبات كون الإجماع حُجة قطعاً:** يرى الشاطبي أن حجية الإجماع تستند إلى الاستقراء[٢٥]، إذ أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع ظنية بمفردها قطعية بمجموعها. وما أصبح الإجماع حجة إلا بعدما تضافرت أدلة عديدة تمخض عنها علم قطعي. ونحن نجد أن الإمام

---

٢٣ المرجع نفسه، ج١، ص٣٦.
٢٤ الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٦.
٢٥ المرجع نفسه، ج١، ص٣٧.

فخر الدين الرازي قد سلك المسلك نفسه في تأكيد هذه الحقيقة عندما ذكر ثمانية عشر حديثاً عن الإجماع منوِّهاً أن تضافر هذه الأحاديث على معنى واحد متضمَّن في حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) يجعل هذا الأخير مروياً عن طريق التواتر المعنوي[٢٦] الذي يفيد القطع، وهو ما أكده الشاطبي من أن الاستقراء من جزئيات عديدة شبيه بالتواتر المعنوي.

جـ- **المطابقة مع منهج الأصوليين في استنباط القواعد الأصولية من المصادر الشرعية:** نجد أن المنهج الذي استخدمه الشاطبي لإثبات قطعية الدليل الاستقرائي لا يخرج عما درج عليه الأصوليون في استنباط القواعد الأصولية. فقاعدتا "الأمر للوجوب" أو "النهي للتحريم" مثلاً، كانتا نتيجةً لاستقراء مواضع الأمر والنهي في مصادر الشريعة. وبغض النظر عن كون الاستقراء كاملاً أو ناقصاً، إلا أن الأصوليين في النهاية لم يخرجوا عن العملية الاستقرائية. وإذا تأملنا مسلك الأحناف في تقعيد أصولهم، نجدهم ينتقلون من فروع فقهية عديدة ليستنبطوا قواعد أصولية كلية؛ وبغض النظر عن مدى دقتهم في عملية صياغة الجزئيات المتشابهة تحت كلي واحد، إلا أن عملهم ذاك لم يكن إلا استقراءً محضاً.

د- **انبناء كثير من الأصول الشرعية على منهج الاستقراء:** "لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، كما تقدم، لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا الضرب الاستدلال المرسل"[٢٧].

و- **مبدأ الغالب الأكثري:** وهو ما اشتهر عند الأصوليين من أن البشر متعبدون بناءً على "مبدأ غلبة الظن"، وهو مبدأ يتوافق وقدرات البشر العقلية خاصة في مجال إدراك الحقائق المطلقة سواء ما تعلق منها بالأحكام الشرعية أو حقائق الطبيعة والمجتمع أو حقائق عالم الغيب.

فالجزئيات التي يتولد عنها كليٌّ قطعيٌّ لا يشترط فيها دائماً أن تكون قابلة للإحصاء وإلا انتفى جزء كبير من أحكام الشريعة، فيكفي فيها مبدأ الغالب

---

[٢٦] فخر الدين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢، بيروت، ج٤، ص١٨٣.

[٢٧] الشاطبي، **الموافقات**، ج١، ص٣٩.

الأكثري ليتعبد الناس على حسب طاقاتهم. وهي وإن كانت في الأمر نفسه ظنية بالنسبة للحقيقة المطلقة إلا أنها قطعية بالنسبة للإطار الذي وضعت فيه هذه الأحكام للتعبد. ولهذا قال الشاطبي: "فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[٢٨].

إن الدعائم سالفة الذكر تجعل من الاستقراء عند الشاطبي دليلاً يفيد القطع. لكن قطعية هذا الاستقراء لا تتجلى معالمها إلا إذا اتضحت الأسس المنطقية التي انبنى عليها فهم الشاطبي للاستقراء.

٢- الدعامة المنطقية:

ينطلق فهم الشاطبي للاستقراء على أنه دليل قطعي يفيد العلم الضروري من الأسس المنطقية الآتية:

أ- الاستحالة المنطقية: ويظهر ذلك من خلال المساواة بين منهج الاستقراء الناقص ومنهج التواتر المعنوي[٢٩]، إذ حاول الشاطبي منذ البداية تأكيد أن الاستقراء سواء كان تاماً أم ناقصاً يفيد القطع ضرورة. وما دام الإشكال لا ينصب على قطعية الاستقراء التام، فقد كان فض الجدل الدائر حول قطعية الاستقراء الناقص شغله الشاغل في **الموافقات**. ففي بداية كتاب المقاصد، أشار إلى قوة الدليل الاستقرائي في إثبات مقاصد الشريعة حيث ذكر أن "المعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[٣٠]. ولا شك في أن الشاطبي كان يشير ضمناً إلى الاستقراء بنوعيه التام والناقص، إذ أن الرازي لا يتأتى له أن ينازع في قطعية الاستقراء التام، فبقي أن نفهم من سياق الحديث أن الرازي يمكن أن يكون نازع في قطعية الاستقراء الناقص وهو ما خالفه فيه الشاطبي ضمناً في كلامه السابق.

---

٢٨ المرجع نفسه، ج٢، ص٥٣.

٢٩ التواتر المعنوي هو حصول العلم بأمر نُقل بألفاظ متعددة لا حصر لها لكنها بمعنى واحد.

٣٠ الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، ص٦.

وفي الحقيقة، لم أجد بالضبط في أي موضع نازع الرازي في حجية الاستقراء الناقص في مجال الشرعيات، ولست أدري لماذا خصه الشاطبي بالذكر دون غيره، اللهم إلا إذا كان الشاطبي يشير إلى موقف الرازي من الاستقراء والتجربة، إذ أن الرازي في شرحه لكتاب ابن سينا **الإشارات والتنبيهات** ميّز الاستقراء والتجربة، وذكر أن التجربة تعتمد أساساً على مبدأ اطراد الطبيعة المبني على قانون السببية، في حين أن الاستقراء هو مجرد تتبع للجزئيات المتوفرة دون مراعاة قانون السببية، الأمر الذي يجعل التجربة تفيد اليقين والاستقراء يفيد الظن[٣١].

إن غالب الموضوعات والقضايا الشرعية في **الموافقات** برهن عليها الشاطبي بدليل الاستقراء الناقص الذي يفيد القطع عنده. وحتى يبرهن على قطعية الاستقراء الناقص سوّى بينه وبين التواتر المعنوي من حيث التتبع واستخلاص الكليات. إن مجرد التسوية كافٍ لإضفاء صفة القطع على الدليل الاستقرائي، إذ اتفقت كلمة معظم العلماء على أن التواتر المعنوي يفيد العلم الضروري. وهو ما أكده الغزالي من أن كثرة أحاديث الآحاد في باب واحد تؤدي إلى معارف قطعية، وهو ما جعله يصنف المتواترات ضمن قائمة اليقينيات[٣٢]. ومن هنا تظهر قيمة التسوية التي تحدث عنها الشاطبي، إذ أن قطعية المتواتر المعنوي مبنية على أساس منطقي هو "استحالة التواطؤ على الكذب" في نقل الخبر. وهو ما جعله يلجأ إلى عملية قياسية جعل فيها التواتر المعنوي الحد الأكبر، والاستقراء الناقص الحد الأصغر، والاستحالة المنطقية العلة المشتركة، وإفادة الاستقراء الناقص للعلم القطعي النتيجة.

ولذلك حدد الشاطبي العلاقة بين الاستقراء والتواتر المعنوي بناءً على أمرين اثنين:

١- التشابه بين منهج الاستقراء الناقص والتواتر المعنوي: يذكر الشاطبي أنه إذا "حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو

---

٣١ محمد باقر الصدر، **الأسس المنطقية للاستقراء**، ص٣٣.

٣٢ أبو حامد الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، ج١، ص٤٨.

شبيه بالتواتر المعنوي. ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما، قطعاً"[٣٣].

يفرق الشاطبي هنا بين ما هو من التواتر المعنوي وما هو شبيه بالتواتر المعنوي، إلا أن هذه التفرقة في نظري لا تقتضي الغيرية بقدر ما تقتضي المماثلة والمطابقة، حيث أن النتيجة التي رتب عليها الشاطبي هذه المشابهة وجدناها محل اتفاق بين سائر الأصوليين، وهي أن الصلاة مثلاً حُكِمَ بوجوبها نظراً لاستقراء مواضع الأمر بإقامتها ومواضع النهي عن تركها ومواضع ذم تاركها، ومواضع مدح فاعلها، ومواضع قتال من تركها أو عاند في تركها، حيث تضافرت كل هذه الأدلة لتفيد قطعية الأمر بإقامة الصلاة. فلو كان شبه التواتر دون التواتر في المرتبة لكان في غير مقدور الأصوليين استنباط حكم وجوب الصلاة وكثير من الأحكام الشرعية.

وكذلك فإن الفرق بين التواتر المعنوي وشبه التواتر المعنوي في نظر الشاطبي لا يتجاوز حدود المصطلحات. فالفرق بينهما في وشكلي وليس جوهريا. وربما كان هذا هو ما جعل الشيخ عبد الله دراز ينوه، في تعليقه على كلام الشاطبي عن شبه التواتر المعنوي، بأن إفادة العلم في التواتر تكون بطريق مباشر؛ أما في شبه التواتر فالعلم فيه يتأتى بطريق مباشر وغير مباشر[٣٤]، الأمر الذي يوحي بأن الفرق بينهما في -أي في الطريقة- وليس جوهريا. ولذلك لم يجد الشاطبي حرجاً في إدماج الاستقراء بالتواتر المعنوي حيث تحدث لأول مرة عن "الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض"[٣٥].

٢- الاستقراء الناقص نوع من المتواتر الذي يفيد القطع: يذهب الشاطبي إلى أن الاستقراء الناقص نوع من التواتر الذي يفيد القطع "لأن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه"[٣٦]. إن مجرد

---

[٣٣] الشاطبي: **الموافقات**، ج١، ص٣٦.
[٣٤] عبد الله دراز، تعليقات على موافقات الشاطبي، ج١، ص٣٦.
[٣٥] الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٥١.
[٣٦] المرجع نفسه، ج١، ٣٦.

التصريح بأن الاستقراء نوع من التواتر الذي يفيد القطع كافٍ لجعل الاستقراء دليلاً يفيد القطع أيضاً. وهنا يضيف الشاطبي نوعاً جديداً من أنواع المتواتر هو الاستقراء، ففضلاً عن المتواتر اللفظي و المتواتر المعنوي، يأتي الاستقراء ليشكل شقاً أساسيا للتواتر. لكن هذه الفكرة لا يبدو أنها تستند إلى أدلة قوية من حيث منطقية هذا التقسيم المقترح من طرف صاحب **الموافقات** وذلك للسبب الآتي:

يعرف المناطقة النوع بأنه "المعنى المشترك بين كثيرين متفقين بالحقيقة، ويندرج تحت كلي أعم منه"[٣٧]. فلو تفحصنا الأنواع المدرجة تحت التواتر، أي المتواتر اللفظي والمعنوي، إضافة إلى الاستقراء بحسبانه نوعاً جديداً للتواتر، لما وجدنا هذه الأنواع تتفق بالحقائق. إذ أن النظر إلى الاستقراء على أنه نوع من المتواتر يؤدي إلى جعل عناصر المنهج أو مكونات المنهج ذاتها نوعاً من المنهج، وهذا ما لا تقبله المحددات العقلية لنظرية المنهج. فالتواتر ما هو إلا منهج والاستقراء هو الأساس الذي يقوم عليه التواتر بوصفه منهجاً، فكيف نجعل أساس المنهج نوعاً منه؟

ب- برهان الخلف[٣٨]: برهان الخلف هو الدعامة المنطقية الثانية التي بنى عليها الشاطبي فهمه للاستقراء، حيث راح يبرهن على إثبات كليات الشريعة الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بإبطال وجود أدلة منفردة تفيد القطع بوجوب محافظة الشريعة على هذه الكليات، لأن هذه الأدلة - كما يقول - "لو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك، لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه - كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيدُ للعلم خبرَ واحد دون سائر الأخبار - كذلك لا يتعين هنا، لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد"[٣٩]. ولعل هذا سيزداد وضوحاً عند الحديث عن المحافظة على كلية

---

٣٧ جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م، لبنان، ج٢، ص٥١١.

٣٨ الخلف هو القياس الاستثنائي الذي يقصد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

٣٩ الشاطبي: **الموافقات**، ج١، ص٣٨. وانظر كذلك مقالة عبد المجيد تركي: " الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر" مجلة **الاجتهاد**، عدد٢، ١٩٨٠م، بيروت، لبنان.

الدين مثلاً التي تأتي على رأس المصالح التي راعتها شريعة الإسلام، ولاشك أن الأدلة المفيدة ضرورة المحافظة على الدين ظنية بانفرادها، والاستناد إليها منفردةً لإثبات أسس مقاصد الشريعة ضربٌ من الاستدلال على القطعي بالظني المنفرد، وهو استدلال مخالف للأصول المنطقية والشرعية، فوجب إذاً الاستناد إلى مجموع الأدلة الظنية لإثبات الكلي القطعي.

وهكذا أصبح واضحاً الآن أن الاستقراء عند الشاطبي يفيد القطع من خلال الدعائم الشرعية والمنطقية سالفة الذكر. وهذا ما يساعدنا، في الحقيقة، على فهم إصرار الشاطبي على كون أصول الفقه قطعية، وعلى أن مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث (ضروريات، حاجيات، تحسينيات) قطعية أيضاً. لكن ما يحتاج إلى مزيد توضيح هو: ما نوع الاستقراء الذي استخدمه الشاطبي لإثبات كثير من الكليات والجزئيات؟ والإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا الحديث عن نوعي الاستقراء: التام والناقص، كما فهمهما الشاطبي.

الاستقراء التام والاستقراء الناقص عند الإمام الشاطبي

أ- الاستقراء التام: تحدث الشاطبي عن الاستقراء التام في ثلاثة مواضع من **الموافقات** على الأقل [٤٠]. لكن في معظم هذه المواضع لم يكن الاستقراء يعني استنفاد تتبع الجزئيات استنفاداً كلياً، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مقصود الشاطبي بمصطلح "استقراء تام"؟

يذكر الشاطبي في هذا الصدد أنه "قد استقر عبر الاستقراء التام أن المصالح الكلية هي على ثلاثة مراتب..."[٤١]. ولابد أن نتوقف هنا لنتفحص صفة "تام" التي ألحقها الشاطبي بالاستقراء وما إذا كان يريد بذلك المعنى المنطقي أم اللغوي؟

إن الناظر في تشبيه الشاطبي للاستقراء بالتواتر المعنوي وحديثه عن الاستقراء المعنوي يجد أنه لم يكن يعني المفهوم المنطقي للاستقراء التام، ذلك أن حصول القطع في المعرفة التواترية لا يتوقف على نقطة أو مرحلة بعينها.

---

٤٠ الشاطبي: **الموافقات**، ج٣، ص٢٧؛ ج٣، ص١٠٥؛ ج٤، ص١٠٦.

٤١ المرجع نفسه، ج٤، ص١٠٦.

فالمستقرئ يظل يتتبع جزئيات ظنية كثيرة حتى يحصل له علم قطعي بمسألة ما وفي لحظة ما، وحصول تلك المعرفة القطعية لا يشترط فيه استنفاد جميع الجزئيات وحصرها وإلا كان تحقيق ذلك من المستحيلات المنطقية. فبقي إذاً أن نفهم أن عبارة "استقراء تام" عند الشاطبي مساوية لعبارة "استقراء قطعي"، وهذا أقرب للمعنى خاصة إذا تحدثنا عن المصالح الكلية المراعاة في كل ملة والتي يعسر جداً تتبعها تتبعاً كلياً تاماً على مرّ كل العصور.

وفي موضع آخر يستخدم الشاطبي عبارة "استقراء كلي" لا ليعني به الاستقراء التام بمعناه المنطقي الاستغراقي بل بمعناه الجمعي العام حيث يقول: "لم أزل أقيد أوابده، وأضم شواهده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية..."[٤٢]. ويتضح ذلك من قوله: "غير مقتصر على الأفراد الجزئية"، إذ أنه لو كان يقصد بالاستقراء الكلي الاستقراء التام لكان الأجدر أن يقول: "غير مقتصر على بعض الأفراد الجزئية" ليؤكد أن استقراءه قد استنفد جميع الجزئيات الممكنة. وهكذا يبرز من كلام الشاطبي عن كثير من المسائل الشرعية نوع واحد من الاستقراء، هو الاستقراء الناقص الذي يفضل الشاطبي تسميته بالاستقراء المعنوي بناء على تشبيه الاستقراء بالتواتر المعنوي الذي يفيد القطع.

ب- الاستقراء الناقص: هذا هو النوع الذي استخدمه الشاطبي في البرهنة على أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية. وهو من أهم الموضوعات التي سيتم التركيز عليها في الصفحات الآتية من هذا البحث. يذكر الشاطبي أن "التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى"[٤٣]، وهذا دليل واضح يشهد على أن تتبع العلل الخاصة بتفاصيل الأحكام أمر لا يمكن حصره -أي ليس تاماً- مما يعني أن تتبع الشاطبي لتلك العلل كان ناقصاً من حيث عدم استنفاد كل العلل الموجودة.

---

٤٢ المرجع نفسه، ج١، ص٢٣.
٤٣ الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٧.

وحتى يعطينا أبو إسحاق فكرة عن طريقة الاستقراء الناقص، قام باستقراء جملة من الأحكام متوخياً تبيين المصالح المرتبطة بالعلل التي بنيت عليها تلك الأحكام، فبدأ بآية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾، وآية الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تتقُون﴾، وآية الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وآية القبلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجّة﴾، وآية الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِيْنَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا﴾، وآية القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَاب﴾.

وفي ختام ذكر هذه الآيات، أكد الشاطبي أنه "إذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة."[٤٤]

وهكذا ينتقل الشاطبي من جزئيات ظنية إلى كليات قطعية دون الالتفات إلى ضرورة ملء الفجوة بين الجزئيات المستقرأة و الكليات التي وصل إليها. إلا أنه لا ينفي احتمال مناقضة بعض الجزئيات غير المستقرأة للكليات التي ادعى قطعيتها، وهو ما حاول تفسيره وتسويغه منطقيا، كما سنرى لاحقا.

ويكون الشاطبي بذلك قد فتح الباب على مصراعيه أمام الاستقراء ليطبق في مجالات عديدة وعلى رأسها مقاصد الشريعة الإسلامية.

الشاطبي ومجالات استخدام المنهج الاستقرائي

أ- الاستقراء وإثبات مقاصد الشريعة: يحاول الشاطبي منذ البداية إثبات أن مقاصد الشريعة بمراتبها الثلاث (ضروريات، حاجيات، تحسينات) مرعية في الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس دليل الاستقراء.، فبعد أن نفى إمكانية إثبات ذلك بالأدلة الشرعية الظنية وبالأدلة العقلية المحضة وبدليل الإجماع، يؤكد ما يأتي : "إن الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يَرتَاب في ثبوتها شرعاً أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية

---

[٤٤] المرجع نفسه.

والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص"[٤٥]. وهكذا يختار الشاطبي الدليل الذي يراه أكثر قطعية من غيره لإثبات مقاصد الشريعة "إذ لو جاز إثباتها بالظن لكانت الشريعة مظنونة أصلاً وفرعاً، وهذا باطل، فلابد أن تكون قطعية. فأدلتها قطعية بلا بدّ"[٤٦]. وقد ثبت لنا في بداية هذا البحث مدى قطعية الدليل الاستقرائي عند الإمام الشاطبي فلا داعي للخوض فيه ثانية.

لكن العلاقة بين الدليل الاستقرائي و مقاصد الشريعة لا تظهر مباشرة في **موافقات** الشاطبي من حيث التطبيق الفعلي. إلا أنه بإمكاننا اكتشافها من خلال النموذج الآتي:

يتحدث الشاطبي عن محافظة الشريعة للضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم[٤٧]. لكنه لا يبيّن لنا بصورة مباشرة وواضحة كيف تمت عملية المحافظة هذه سواء من جانب الوجود أومن جانب العدم. إلا أن حديثه عن مسألة فرعية، تتعلق بوجوب الصلاة، مهدت الطريق أمامنا لملاحظة العلاقة القوية الموجودة بين الاستقراء و مقاصد الشريعة. فهو يذكر أنه "إذا نظرنا في الصلاة فجاء فيها ﴿أَقِيْمُوا الصَّلاَةَ﴾ على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها إلى غير ذلك مما في هذا المعنى، عَلِمنا يقيناً وجوب الصلاة"[٤٨].

فوجوب الصلاة إذاً ثبت باستقراء مواطن الوجوب في مصادر الشريعة، ووجوب الصلاة يؤدي إلى المحافظة على الدين من جانب الوجود، فثبت قطعاً أن إثبات كلية الدين سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم يقوم أساساً

---

[٤٥] المرجع نفسه، ج٢، ص٥١.

[٤٦] المرجع نفسه، ج٢، ص٤٩.

[٤٧] أي الجانب الذي يوجد هذه الضروريات من خلال تشريع ما يحقق ذلك، والجانب الذي يحفظ هذه الضروريات من إمكانية زوالها.

[٤٨] الشاطبي: **الموافقات**، ج١، ص٣٩.

على استقراء الجزئيات العديدة المكونة لكلية الدين. وهذا هو الأمر الذي يربط الدليل الاستقرائي بمقاصد الشريعة.

إن الربط المنهجي الذي اعتمده الشاطبي بين الصلاة بوصفها جزئياً وكلية الدين بوصفه مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة يؤكد سعيه للبرهنة على الأصول العامة باستقراء مجموع الأدلة المكونة لها، لأنه "بهذا امتازت الأصول على الفروع إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة لا من آحادها على الخصوص"[٤٩].

ويؤكد الشاطبي أن ما ينطبق على كلية الدين ينطبق في الوقت نفسه على كليات أخرى كحفظ النفس مثلاً إذ "نهى (الشرع) عن قتلها، وجعل قتلها موجباً للقصاص، متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك.. ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه.. إلى سائر ما ينضاف لهذا.. وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة"[٥٠].

إن تتبع الشاطبي للجزئيات المكونة لكلية الدين والنفس يؤكد بوضوح أنه مارس عملية الاستقراء ولو بشكل جزئي. لكن الأمر الذي يلفت الانتباه هو ربط الشاطبي بين العملية الاستقرائية في مجال التاريخ والعملية الاستقرائية في مجال النصوص الشرعية من أجل إثبات مقاصد الشريعة، حيث يرى أنه "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس، والنسل، والمال والعقل"[٥١]. وهو ربط يتم بين مجال لا يمكن حصر جزئياته وبالتالي لا يمكن الحديث فيه إلا عن استقراء ناقص، وهو مجال التاريخ، ومجال يمكن حصر جزئياته مادامت نصوص الشريعة محصورة كما أكد ذلك الجويني في **البرهان** إذ قال: إن "نصوص

---

[٤٩] المرجع نفسه، ج١، ص٣٩.

[٥٠] الشاطبي: **الموافقات**، ج١، ص٣٩.

[٥١] المرجع نفسه، ٣٩/٩.

الكتاب والسنة محصورة ومقصورة"[٥٢]، وبالتالي فهو مجال يمكن الحديث فيه عن استقراء تام. إلا أن منهج الشاطبي الاستقرائي يبقى محل إشكال يمكن صياغته من خلال الأسئلة الثلاثة الآتية:

أ- لماذا يلح الشاطبي على أن الجزئيات المثبتة لمقاصد الشريعة ضمن إطار النصوص أكثر من أن تحصى على الرغم من أن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومتناهية ؟

ب- ما مدى مصداقية الاستقراء في مجال التاريخ الذي تحدث عنه الشاطبي، مؤكداً أن سائر الملل اتفقت على أن الشرائع وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؟ فأية ملل ثبت للشاطبي اتفاقها على ذلك؟ وكيف تمت عملية الإستقراء هذه؟ ومن قام بها عبر التاريخ؟ وهل مفهوم "الضروريات" بقي ثابتاً على مر العصور؟، أي هل التعريف الذي أعطاه الشاطبي للضروريات بأنها: "ما لابد منه" في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر معالج الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة"[٥٣]، هو نفسه التعريف الذي كان سائدا في تلك الملل في نظرها إلى الضروريات التي تقوم عليها الحياة؟

جـ- ما الأسس المنطقية للربط بين الاستقراء الناقص في مجال التاريخ والاستقراء التام في مجال النصوص الشرعية؟

كل هذه الأسئلة من العسير أن نجد لها إجابات جاهزة وواضحة في **الموافقات**.

ب- الكلي والجزئي عند الإمام الشاطبي: لقد حددت العلاقة بين الكلي والجزئي شقاً أساسياً من منهج الشاطبي الاستقرائي، إذ لا ثبوت للكليات إلا من خلال استقراء الجزئيات بطريقة تامة أو ناقصة. ويمكن تحديد هذه العلاقة فيما يأتي:

١- يرتبط الكلي بالجزئي والجزئي بالكلي طرداً وعكساً: حاول الشاطبي البرهنة على أن استقراء الكليات القطعية لا يتم إلا عن طريق استقراء الجزئيات

---

٥٢ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٧٤٣.

٥٣ الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٧٤٣.

الظنية. وبعد استقراء تلك الكليات، يصبح لزاماً علينا أن نعد الجزئيات التي من خلالها ثبت وضعها الكلي. كما يصبح لزاماً علينا أن نِعُدَّ الجزئيات بكلياتها وإلا أدى ذلك إلى التناقض. فلقد ذكر الشاطبي أنه من "الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات.. إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنصٍ مثلا في جزئي، معرضاً عن كلِّيِّهِ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلِّيَّةِ فهو مخطئ، كذلك من اخذ بالكلي معرضاً عن جزئِيِّهِ"[٥٤].

ولقد لاحظ الدكتور فتحي الدريني أن الشاطبي أقام دليله العقلي على وجوب اعتبار كل منهما بالآخر طرداً وعكساً[٥٥]، وذلك ما يتضح من الكلام الآتي لصاحب **الموافقات**: "وأيضاً، فإن الجزئي (أي الدليل الخاص على واقعة خاصة)[٥٦] لم يوضع جزئياً إلا لكون الكلِّي فيه على التمام. (فالكلي مناطه في الجزئي كملاً)[٥٧] وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة وذلك تناقض"[٥٨].

٢- العلاقة الاعتبارية بين الكلي والجزئي هي ذات طبيعة جمعية وليست استغراقية: ونعني بذلك أن الكلي بعد استقراره كلياً لا يكون صورة تعكس كل الجزئيات المنطوية تحته، لكن باستطاعة هذه الكليات أن تتحكم في كل الجزئيات المنطوية تحتها. وهذا الذي أكده الشاطبي في كلامه عن الضروريات والحاجيات والتحسينات إذ قال: "لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة، وأدلتها غير مختصة بمحل دون محلٍ ولا باب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى، لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها"[٥٩]. فلو كانت

---

٥٤ الشاطبي: **الموافقات**، ج٣، ص٨-١٠.

٥٥ فتحي الدريني: مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، **مجلة الاجتهاد**، العدد٢، ١٩٩٠، لبنان، ص٢٠٧.

٥٦ الإضافة التي بين القوسين من الدريني.

٥٧ الإضافة التي بين القوسين من الدريني.

٥٨ الشاطبي: **الموافقات**، ج٤، ص١١٩.

٥٩ المرجع نفسه، ج٣، ص٥-٧.

العلاقة استغراقية – أي كل الجزئيات مستغرقة في الكلي المعتبر وداخلة فيه – لسهل بذلك حصر أدلة الشريعة الدالة على اعتبار مقاصد الشريعة. فبقي إذاً أن نفهم أن الكليات مستنبطة من مجموع الجزئيات غير المحصورة لا جميعها.

٣– معارضة بعض الجزئيات للكلي بعد استقراره لا تعدمه: لاحظ الشاطبي أنه قد يخالف جزئيٌّ ما كليةً من كليات الشريعة، لكن هذا الجزئي لا يؤثر في قطعية الكلية التي خالفها بأي شكل من الأشكال، لأنه "إذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلابد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد"[٦٠]. وهنا يطرح الشاطبي فكرة الجمع بين الجزئيات المخالفة والكليات المستقرة قطعاً. وسيأتي تفصيل ذلك عند حديثنا عن كيفية معالجة الشاطبي لما يعرف بمشكلة الاستقراء.

٤–حصول العلم بالكلي لا يعدم ضرورة العلم بالجزئي بعد ذلك: فقد يقال: ما فائدة اعتبار الجزئي بعد حصول العلم بالكلي "لأن الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يمكن أن يفرض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي؛ لأن الاستقراء قطعي إذا تم، فالنظر إلى الجزئي بعد ذلك عناء، وفرض مخالفته غير صحيح"[٦١]. يلخص الشاطبي جوابه على هذا الاعتراض بتشبيه وظيفة الشريعة بمهمة الطبيب الذي لا تغنيه معرفته الكلية بالأمراض عن النظر في الجزئيات الخاصة بكل مرض على حدة حيث يقول: "فكما لا يستقل الطبيب بالنظر في الكلي دون النظر في الجزئي من حيث هو طبيب، وكذلك بالعكس، فالشارع هو الطبيب الأعظم"[٦٢]. وهكذا، فاعتبار "خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها، وبالعكس"، هو، كما يؤكد أبو إسحاق، "منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقُهم في مرامي الاجتهاد"[٦٣].

---

٦٠ المرجع نفسه، ج٣، ص٨–١٠.

٦١ هذا هو نص الاعتراض كما صاغه الشاطبي متعلقا بالعلاقة بين الكلي والجزئي، **الموافقات**، ج٣، ص١٠.

٦٢ الشاطبي: **الموافقات**، ج٣، ص١٤.

٦٣ المرجع نفسه، ص١٣.

إنه بفضل هذه القواعد التي هي من صلب المنهج الاستقرائي، استطاع الشاطبي أن يثبت مقاصد الشريعة الإسلامية. وتجدر الإشارة في ختام كلامنا عن علاقة الاستقراء بمقاصد الشريعة أن الشاطبي ليس أول من تناول مقاصد الشريعة مبينا أهميتها في عملية الاجتهاد، إذ قد سبقه إلى ذلك كثير من العلماء على رأسهم الجويني والغزالي رحمهما الله. إلا أن الجديد الذي جاء به أبو إسحاق هو استخدام المنهج الاستقرائي في إثبات هذه المقاصد. وقد أشار إلى ذلك العلامة المغربي علال الفاسي في كلامه: "إن ملاحظة مقاصد الشرعية لم تبدأ مع مجيء الشاطبي، لكن استقراء هذه المقاصد هو الجديد الذي اقترحه الشاطبي وهو ما يُسمَّى بتخريج المناط"[٦٤].

جـ- الاستقراء والعموم عند الإمام الشاطبي: إن المتتبع لتناول الشاطبي لموضوع العام يجده يحاول البرهنة عليه بطريقة تكاد تختلف عما درج عليه الأصوليون في إثبات العام. ففي كل حديثه عن قضية العام والعموم يقرن الطريقة التي تثبت بها بطريقة الاستقراء، وهو إذ يفعل ذلك من أجل إضفاء صفة القطع على العموم يتفق مع الأحناف بشأن قطعية العام[٦٥]، كما يخالف الأشاعرة من المتكلمين، والشافعية والمالكية والحنابلة من الفقهاء و الأصوليين[٦٦] في قولهم بظنية العام. ومن ثم يرى الشاطبي أن العموم يثبت بطريقتين:

١-الصيغ: وهذا هو الطريق المشهور الذي درج عليه الأصوليون في إثباته العموم.

٢- الاستقراء: ويتم ذلك عن طريق تتبع المعاني الجزئية حتى يحصل العلم بالمعنى العام.

ويبرهن الشاطبي على قطعية الدليل الثاني (أي الاستقراء) معتمداً على أمرين اثنين:

١- الاستقراء هو تفحص شامل للجزئيات المتوفرة.

---

٦٤ علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب، ص٥١.

٦٥ البزدوي: **أصول البزدوي**، مركز علم آداب، كراتشي، ص٥٩.

٦٦ أبو الوليد الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م، بيروت، ص٢٩.

٢- التواتر المعنوي هو نفس الطريق الذي يثبت به العام[٦٧].

ويكون الشاطبي بذلك قد خلص إلى نتيجة مفادها أن ثبوت العام متوقف أساساً على الدليل الاستقرائي.

د-بمجالات أخرى استخدم فيها الشاطبي طريقة الاستقراء: هذا ولقد ربط الشاطبي بين الاستقراء وموضوعات كثيرة نذكرها على سبيل الاختصار لأن تعدادها كثير وشرحها كاملةً في هذا المقام فيه تطويل، وهو أمر يعكس الأبعاد المنهجية لتراث الشاطبي. ونكتفي من ذلك بالنقاط التالية:

١. تعلق الأمر والنهي بالضروريات عن طريق الاستقراء[٦٨].

٢. تعلق الأمر والنهي بالمقاصد الجزئية بدليل الاستقراء[٦٩].

٣. دَلَّ الاستقراء على أن المتشابه قليل في القرآن مقارنة بالمُحكم[٧٠].

٤. دَلَّ الاستقراء على أن النسخ لا يقع في كليات الشريعة[٧١].

٥. دَلَّ الاستقراء على أن الحيل في الدين أمر غير مشروع[٧٢].

٦. دَلَّ الاستقراء على أن الطاعة والمعصية يعظمان بحسب المصلحة أو المفسدة الناتجتان عنهما[٧٣].

٧. دَلَّ الاستقراء على أن الحب والبغض يرجعان إلى الجزاء والعقوبة المحددتان شرعاً[٧٤].

٨. دَلَّ الاستقراء على أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف[٧٥].

٩. دَلَّ الاستقراء على أن مآلات الأفعال معتبرة في الشريعة[٧٦].

---

٦٧ الشاطبي: **الموافقات**، ج٣، ص٢٩٠-٣٠٠.
٦٨ المرجع نفسه، ج٣، ص١٣.
٦٩ المرجع نفسه، ج٣، ص١٤٨.
٧٠ المرجع نفسه، ج٣، ص٨٦-٨٧.
٧١ المرجع نفسه، ج٣، ص١٠٤-١٠٥.
٧٢ المرجع نفسه، ج٢، ص٣٠٦.
٧٣ المرجع نفسه، ج٢، ص٣٨٠.
٧٤ المرجع نفسه، ج٢، ص٢٩٩.
٧٥ المرجع نفسه، ج٢، ص٢١٧.
٧٦ المرجع نفسه، ج١، ص٢٦٧.

١٠. دَلَّ الاستقراء على أن السنة لا تحتوي على أشياء غير مذكورة في القرآن[٧٧].

١١. دَلَّ الاستقراء على أن الأصل في العبادات التعبد والأصل في العادات المعاني[٧٨].

١٢. دَلَّ الاستقراء على أن العادات التي وضعت على وفقها واجبات الشريعة لا تتغير[٧٩].

وغير ذلك من المواضع التي أربت على الثمانين موضعاً والتي جعلت من كتاب الموافقات كتاباً في المنهج أكثر منه في القضايا الشرعية.

الشاطبي ومشكلات الاستقراء

ظهر ما عرف "بمشاكل الاستقراء" بعد عصر الإمام الشاطبي، وبالتحديد في عصر الفيلسوف البريطاني دايفد هيوم (١٧١١-١٧٧٦م). فمنذ ذلك الوقت والدليل الاستقرائي معدود ضمن الأدلة غير البرهانية في نظر الفلاسفة الغربيين. ويلخص كارل بوبر Karl Popper اعتراض هيوم على الدليل الاستقرائي فيقول إن "هيوم أثار مشكلتين للاستقراء: مشكلة منطقية ومشكلة نفسية".

١- المشكلة المنطقية: كيف نعتقد في قضايا لم نجربها بمجرد أننا جربنا مثيلاتها؟ لا يجب الاعتقاد في ذلك مهما كان تكرار التجارب الواقعة تحت حسنا. وهو بالتالي يتساءل عن الدور الذي يلعبه اطراد الطبيعة في قطعية الاستقراء[٨٠].

٢- المشكلة النفسية: ما الذي يجعل الناس يعتقدون أن ما لم يُجرب يتطابق تماماً مع ما تم تجريبه؟ يجيب هيوم بأن سبيل ذلك هو العادة التي جُبل عليها الناس[٨١].

---

٧٧ المرجع نفسه، ج٤، ص١٩٦.

٧٨ المرجع نفسه، ج٢، ص٣٠٠.

٧٩ المرجع نفسه، ج٢، ص٢٩٧.

٨٠ انظر: Hans, Reichonbach: "The Pragmatic Justification of Induction", in *The theory of Knowledge*, p. 450

٨١ انظر: Karl Popper: *Objective Knowledge: A Revolutionary Approach.* (New York: Clarden Press Oxford, 1986), p.4.

وقد، أثار غودمان Goodman مشكلة أخرى للاستقراء. ففي مقالة له بعنوان "لغز جديد للاستقراء (New Riddle of induction) تحدث هذا الفيلسوف عما أسماه مشكلة "الإسقاط" (projectability) التي يعاني منها الإستقراء [٨٢]، وهي المشكلة التي تبحث عن القواعد التي تحدد المعطيات التي ستسقط على المستقبل، أي كيف تتم عملية الإسقاط وما هي الأشياء التي ستسقط في المستقبل بناءً على تكررها في الماضي؟

لقد حاول فلاسفة كثيرون إيجاد حلول لمشكلات الاستقراء، فماكس بلاك (Max Black) مثلاً عرض خمسة حلول ترددت كثيراً على ألسنة المناطقة المحدثين وهي كالآتي:

"١- الاعتماد على الاستنباط بدل الاستقراء. إذ الأول يؤدي إلى معرفة برهانية والثاني يؤدي إلى معرفة ظنية، وهو القول الذي تبناه كارل بوبر.

٢- مبدأ اطراد الطبيعة يمكنه أن يوفر إجابات عن السؤال الآتي: لماذا التشابه بين الحوادث المستقرأة والحوادث غير المستقرأة؟

٣- نظرية الاحتمال يمكنها أن تحل مشلكة الاستقراء.

٤- نظرية الترجيح يمكنها أيضاً أن تحل مشكلة ظنية الاستقراء [٨٣]. لكن ماكس بلاك عاد في الأخير ليؤكد أن الطريقة التي أراد الفلاسفة أن يبرروا بها الاستقراء غير ممكنة ولا حتى محتاج إليها"[٨٤].

لكن الأمر ليس بالبساطة التي عرضه بها ماكس بلاك، خصوصاً عندما نرى فيلسوفاً كجون ستيوارت مل يطرح قضية من أعقد القضايا التي تواجه الاستقراء في ميدان العلوم الطبيعية، وهو ما يعرف بمشكلة الدوران في الدليل الاستقرائي. فمل يرى أن الاستقراء يقوم على مبدأ اطراد الطبيعة ومبدأ الاطراد بدوره يقوم على الاستقراء. ذلك أنه كلما احتجنا إلى إثبات اطراد الطبيعة احتجنا إلى الاستقراء الذي لا يكون منتجاً إلا إذا تصورنا أن الطبيعة مطردة.

---

٨٢ انظر: Nelson, Goodman: "The New Riddle of Induction", in *The Theory of Knowledge*, p.459.

٨٣ انظر: Black, Max: "The Justification of Induction", in *A Modern introduction to philisophy*. (New York: the Free Press, 1973), p.164.

٨٤ op. cit. p.164.

وعليه يذهب مل إلى أن الاستقراء يزودنا بتسويغ (justification) فقط، لكنه لا يقدم لنا برهاناً على الاطراد[٨٥]. وهذا الرأي الذي يذهب إليه مل يمهد الطريق أمامنا لعرض آراء الشاطبي حول قطعية الدليل الاستقرائي. فلقد حاول -رحمه الله- تبرير الاستقراء على مستويين: مستوى الطبيعة (العادة الوجودية) ومستوى الشرع.

١- **الطبيعة (العادة الوجودية)**: نلاحظ أن الشاطبي كان سابقا لـ مل في الكلام على الاستقراء بوصفه مبدأ يعتمد عليه لإثبات اطراد الطبيعة. فهو يرى أن "العوائد ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود: أحدهما العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال.. والثاني العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال..."، ويضيف صاحب **الموافقات** أن "الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيَّن ذلك الاستقراء"[٨٦]. ومن خلال المماثلة بين الطبيعة والشريعة بالنسبة إلى الضرب الأول من العوائد، يقرر أبو إسحاق أنه "على وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً"[٨٧]. فالشريعة إذاً لا تأتي على وفاق عوائد لم تستقر بعد، وما دام اطراد العادات والشريعة ينبثق من مصدر إلهي واحد، فإن أي استقراء لهذه العادات باستطاعته أن ينتج معرفة يقينية.

وهذا -في رأيي- أول تسويغ يقدمه الشاطبي للدليل الاستقرائي في ميدان الطبيعيات.

٢-الشريعة: تحدث الشاطبي عما يعرف بمناقضة إحدى الجزئيات بعد ثبوت الكلي كلياً، وهو ما يشبه تماماً قضية مناقضة حالة معينة للقانون الذي ثبت بالاستقراء عند الفلاسفة. فهو يصرح بأن"الكليات الثلاث إذا كان قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات"[٨٨]؛ويؤكد في

---

٨٥ ماهر عبد القادر محمد علي: **المنطق الاستقرائي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٢٢.

٨٦ الشاطبي:**الموافقات**، ج٢، ص٢٩٨.

٨٧ المرجع نفسه.

٨٨ المرجع نفسه.

موضع آخر أن "لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"[٨٩].

ولقد فسّر الشاطبي عدم تأثير معارضة بعض الجزئيات للكلي بعد ثبوته بالأمور الآتية:

أ- "المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[٩٠].

يشترط الشاطبي في الجزئيات المعارضة أن تبلغ مرتبة الكلي بحيث يتكون منها كلّي آخر. وهو بذلك ينظر إلى القيمة العددية للجزئيات المعارضة، الأمر الذي يرفضه كثير من الفلاسفة الذين يعتقدون أن حالة مناقضة واحدة كافية لإلغاء الكلي برمته.

ب- تخلّف الجزئيات لا يؤثر في الكلي المعتبر ما دامت المعارضة تدور في إطار الوضعيات وليس العقليات. ولهذا فرق الشاطبي بين ما تواضع عليه الناس وما ثبت عقلاً؛ فهو يذهب إلى أن "تخلف بعض الجزئيات يكون قادحاً إذا كان في العقليات، كما نقول: "..ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً"، فهذا لا يمكن فيه التخلف ألبتة، فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات"[٩١].

جـ- الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً[٩٢].

د- الجزئيات المتخلفة قد "تكون داخلة (تحت الكلي) لكن لم يظهر لنا دخولها"[٩٣].

هـ- الجزئيات المعارضة قد تكون "داخلة (تحت الكلي) لكن عارضها على الخصوص ماهي به أولى"[٩٤].

---

٨٩ المرجع نفسه.
٩٠ المرجع نفسه.
٩١ المرجع نفسه.
٩٢ المرجع نفسه.
٩٣ المرجع نفسه.
٩٤ المرجع نفسه.

و- "إن تخلف الجزئي إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في كليِّه من جهة أخرى"[٩٥].

إن المتأمل في التفسير الذي يقدمه الشاطبي لعدم تأثير الجزئيات المعارضة للكُلِّي يجد أنه يكتنفه شيء من الغموض، يمكن ملاحظته في النقاط الآتية :

١- أورد الشاطبي عبارتَيْ "معارضة" و"تخلف" ليعبر عن مناقضة إحدى الجزئيات للكلي الثابت عن طريق الاستقراء، إلا أن السياق الذي وردت فيه هاتان العبارتان يوحي بأن الشاطبي استعملهما بمعنى واحد. هذا على فرض أن تخلف الجزئيات كان بسبب معارضة الكلي. أما إذا فرضنا أن التخلف كان بسبب عدم استقراء المستقرئ لها لثبوت حكمها فيما سبق استقراؤه، أو لعدم تمكن المستقرئ من تتبعها، فإن هذا يجعل كلام الشاطبي غامضاً فيما يخص المعنى الحقيقي لكلمة "تخلف".

٢- إن الكلام الذي ذكره في العنصر (جـ) لا يمكن عده تفسيرا للدليل الاستقرائي طالما أن موجب التبرير غير موجود أصلاً، فكيف نبرر تخلف جزئي عن كلي لا يندرج تحته أصلاً؟

٣- إن الكلام الذي ذكره في العنصر (د) لا يبرر قطعية الدليل الاستقرائي، إذ كيف نتحدث عن تخلف الجزئي إذا لم يكن في مقدورنا ملاحظة ما إذا كان داخلاً تحت الكلي أم لا؟

٤- إن الكلام الذي ذكره الشاطبي في العنصر (هـ) يوحي بأن شروط معارضة الجزئي للكلي غير متوفرة في هذه الحالة إذ أورد مثالاً مدعماً به كلامه السابق فقال: "أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها إن المصلحة ليست الإزدجار فقط، بل ثم أمر آخر وهو كونها كفارة.."[٩٦]. فالشاطبي يرى أنه إذا عجزت العقوبة عن زجر المجرم، فإن هذا لا يمكن عدُّه تخلفَ جُزئِي عن كُلِّي، لأن الإزدجار مُعارَض هنا بجزئي آخر هو الكفارة فانتفى المعارض الأول.

ويمكن صياغة الإشكال الناتج عن تفسير الشاطبي هذا فيما يأتي:

إن معارضة جزئي "الكفارة" لجزئي "الإزدجار" ما هي إلا معارضة جزئي مطرد لجزئي غير مطرد، أي معارضة العلة للمصلحة المتغيرة. وهذا في نظري لا

---

[٩٥] المرجع نفسه.

[٩٦] المرجع السابق، ج٢، ص٤٥.

يصلح أن يكون تسويغاً أو تبريراً للدليل الاستقرائي، إذ أن المعارض الذي ينقض نتيجة الاستقراء، أي الكلي، لابد أن يكون حاملاً للصفات نفسها التي تتحلى بها الجزئيات غير المعارضة، وواردا في السياق نفسه الذي وردت فيه الجزئيات غير المعارضة. ولنضرب لذلك مثالاً حسياً:

إن طلوع الشمس من المغرب قبيل يوم القيامة لا ينقض الكلية التي تقول إن الشمس تطلع من المشرق كل يوم، إذ أن طلوع الشمس من المغرب يومذاك يُعد جزئية خاصة غير واردة في السياق العام التي وردت فيه الجزئيات غير المعارضة. ولذلك لا يمكن عدها عنصراً مناقضاً للكلية الثابتة بطريق الاستقراء.

ولذلك فإن "الازدجار" يمثل عنصراً يختلف عما يمكن أن ينقض الكلية المستقرأة، لأنه غير منضبط، وما كان غير منضبط لا يصلح أن يكون معارضاً، لأنه يكون معارضاً في حال ومؤيداً في حال آخر، وهذا يعارض قوانين معارضة الجزئي الذي يهدم الكلي برمته.

إلا أنني أرى أن تسويغ الشاطبي للاستقراء في ميدان الشرعيات صالح للتطبيق في ميدان الطبيعيات على الرغم من اختلاف ميدان الدراسة بينهما، وذلك لارتباط مبحث الشرعيات بمبحث الطبيعيات في بعض الموضوعات، كموضوع تعلق بعض الأحكام الشرعية بالعوائد الوجودية[٩٧]، أو اطراد الطبيعة على حسب التعبيرات الحديثة. لكن تبقى التجربة هي التي تحدد ذلك تأييداً أو نقضاً.

توحيد المناهج الاستدلالية عند الشاطبي وأثره على المقاصد الجزئية للشريعة

١ – الاستقراء والاستنباط: إن أهم ما يميز استخدام الاستقراء عند الشاطبي هو أنه حاول أن يربط بينه وبين الاستنباط في العملية الاستدلالية ، سوى أن عملية التوحيد بين المنهجيين: الاستنباطي و الاستقرائي، لا تظهر بصورة مباشرة من خلال **الموافقات**، ويمكننا ملاحظة ملامحها في كلامه على الاجتهاد.

فالشاطبي يرى أن "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة من اقتضاء

---

[٩٧] كوجوب حفظ النفس بما يوجدها كالأكل والشرب بالرغم من أن سنن الطبيعة تقضي بوجوب ذلك.

النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة"[٩٨]. وعلى هذا فالاستنباط من معاني الشريعة لا يكون إلا إذا ثبتت هذه المعاني، ولا تثبت هذه المعاني إلا عن طريق مقاصد الشريعة، ولا تثبت مقاصد الشريعة إلا عن طريق الاستقراء كما أكد أبو إسحاق مراراً. وهكذا يتبين لنا الربط غير المباشر الذي يقيمه الشاطبي بين الاستنباط و الاستقراء. ويمكن اختصار هذه العلاقة في الشكل الآتي:

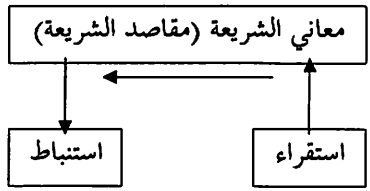

فالانتقال من الجزئيات إلى الكليات (استقراء)، ثم من الكليات إلى الجزئيات (استنباط)، هو عمود الاستدلال لدى الشاطبي.

٢- الاستقراء والقياس: في محاولته التوحيد بين منهجي الاستقراء والقياس أفرد الشاطبي مسألة كاملة ليتفحص من خلالها المقدمات الأولى للقياس. فبعد حديثه عن إمكانية نزاع الخصم في صحة مقدمات القياس في المثال: كل مسكر خمر، ذكر أنه "يُبين أن كل مسكر خمر بدليل استقراء أو نص أو غيرهما..."[٩٩]. فمقدمات القياس يمكن إثباتها بطريق الاستقراء، موافقاً بذلك أرسطو ومخالفاً ابن سينا في حديثهما عن المسألة نفسها.

٣- الاستقراء والمقاصد الجزئية: حاول الشاطبي تحديد الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة فذهب إلى أنها تتخلص في أربعة:

صريح الأمر أو النهي الابتدائي.

اعتبار علل الأمر والنهي.

النظر في المصالح التابعة.

---

[٩٨] الشاطبي: **الموافقات**، ج٤، ص١٦٢.

[٩٩] المصدر السابق، ج٤، ص٣٣٦.

سكوت الشرع عن الإذن مع قيام الداعي إلى الإذن.

وعلى الرغم من أن هذه الطرق تُعْنى أساساً بإثبات المقاصد الجزئية[١٠٠] لا المقاصد الكلية (ضروريات وحاجيات وتحسينات)، إلا أنه يلاحظ أن الشاطبي ربط بين الاستقراء وإثبات مقاصد الشريعة الجزئية، ويظهر ذلك مثلاً في الطريق الثاني، أي اعتبار علل الأمر والنهي. وحتى يستقيم هذا الاعتبار لابد من المرور بمرحلة يتم فيها التحقق من صلاحية هذه العلل قبل أن يتم اعتبارها في عملية صياغة مقصد شرعي. ولذلك أكد الشاطبي أنه "تُعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه. فإذا تَعيَّنت، عُلِم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه"[١٠١].

ونحن نجد أنفسنا هنا أمام استقراء مزدوج:

أ- استقراء الصفات المتوافرة من أجل استخلاص علل الأمر والنهي بشكل عام، وذلك عن طريق مسالك العلة (كتخريج المناط وتحقيق المناط وتنقيح المناط والسبر والتقسيم...الخ)، التي هي عصب المنهج الاستقرائي.

ب- استقراء هذه العلل على حسب أبواب خاصة لتحديد مقاصد جزئية، وهو في رأيي ما أراد الشاطبي القيام به في هذا المقام.

ويمكن توضيح استقراء الشاطبي المزدوج في الشكل الآتي:

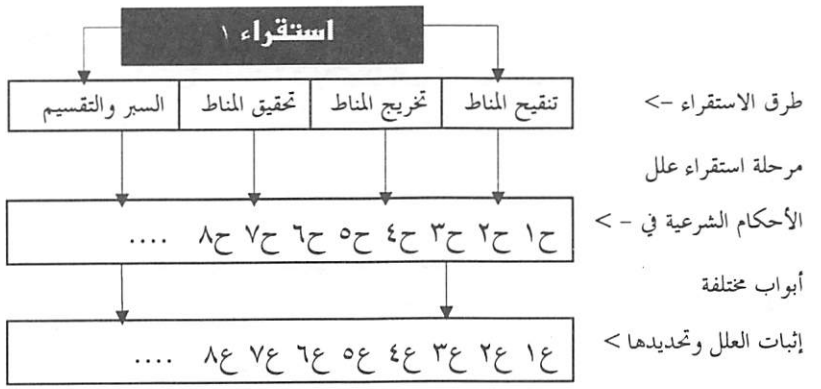

١٠٠ وهي المقاصد المناطة بأحكام شرعية خاصة.

١٠١ الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٣٩٤.

وتظهر هنا دقة الإمام الشاطبي في استخلاصه المقاصد الجزئية، وهوما أكده الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مناقشته للمسألة نفسها. فقد قسم الاستقراء المستخدم في إثبات مقاصد الشريعة قسمين: "الأول هو استقراء علل الأحكام الشرعية الثابتة بمسالك العلة. والثاني هو استقراء أدلة الأحكام الشرعية المتحدة في علة واحدة" [١٠٢]. ولعله من المناسب الآن تقديم جواب عن التساؤل الذي طرحه الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**[١٠٣] عن السبب الذي جعل الشاطبي لا يذكر الاستقراء جنباً إلى جنب مع الطرق الأربعة لإثبات المقاصد الشريعة. ويمكن تفريع هذا الجواب إلى فرعين على الوجه الآتي :

١- لقد ذكر الشاطبي الاستقراء بصورة غير مباشرة في الطريق الثاني من الطرق الأربعة المثبتة لمقاصد الشريعة، وهوما يوضحه الشكل المرسوم أعلاه.

٢- لم يذكر الشاطبي الاستقراء إلى جانب الطرق الأربعة لأنه كان بصدد الحديث عن المقاصد الجزئية وليس عن المقاصد الكلية. وقد تأكد لي من خلال مراجعة كتاب **الموافقات** أن الشاطبي رحمه الله كان حريصاً على ذكر الاستقراء إذا تعلق الأمر بكليات الشريعة وليس بجزئياتها. ولذلك لم يذكره مباشرة عند الكلام على المقاصد الجزئية التي تتعلق بأحكام خاصة، وهو ما يتفق ودعواه ثبوت المقاصد الكلية للشريعة عن طريق الاستقراء.

الخاتمة

في ختام هذه المحاولة لاكتشاف منهج الشاطبي الاستقرائي يحسن بنا تلخيص أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها:

١-إن الاستقراء عند الشاطبي منهج متكامل الخطوات وليس مجرد عملية تتبع.

٢-الاستقراء عند الشاطبي دليل عقلي يدور ضمن إطار الشريعة.

٣-مَزَج الشاطبي المفهوم الأرسطي للاستقراء بالتواتر المعنوي، مقترحاً ما أسماه بالاستقراء المعنوي.

---

١٠٢ محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٨م، تونس، ص٢٠.

١٠٣ أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٩٩٢م، الرياض، ص٢٨٣.

٤-الاستقراء عند الشاطبي يفيد القطع ما دامت مسوغاته قائمة.

٥-انصب شغل الشاطبي على اقتناص القطعيات من الظنيات.

٦- لم يكن الشاطبي حريصاً على تطبيق الاستقراء بقدر ما كان حريصاً على إظهار المعالم المنهجية له.

٧-حديث الشاطبي عن الاستقراء في مجال ما أسماه العادات الكلية الوجودية جعله يسلكه في إطار سنني.

٨- لم يوفق في كثير من تفسيراته لما يعرف "بمشاكل الاستقراء".

٩-إن الاستقراء عند الشاطبي استنباطي وقياسي في الوقت نفسه.

١٠-الاستقراء عند الشاطبي جمعي أكثري وليس بالضرورة استغراقيا.

١١-تجاوز الشاطبي كثيراً من المفاهيم الخاصة بقطعية الدليل الاستقرائي.

١٢-حلول الشاطبي لبعض مشكلات الاستقراء في مجال الشرعيات يمكن تطبيقها في ميدان الطبيعيات، لو تم إيجاد منهج تجريبي متكامل يحقق هذا الغرض.

١٣- إن القطع الذي نسبه الشاطبي للاستقراء لا يعني بالضرورة إفادته اليقين المطلق ، بل هو قطع في إطار ما وضعه الشارع للتعبد.

هكذا تتضح، ولو بشكل عام، المعالم المنهجية للاستقراء كما صاغها الإمام الشاطبي رحمه الله، وهو بذلك يمكن أن يُعد أول من قدم إطاراً منهجيا للاستقراء في تاريخ الفكر الإسلامي. ولعل في محاولته هذه ما يساعد على إصلاح مناهج التفكير لدى المسلمين في العصر الحديث، من منظور معرفي شامل، تستطيع به الأمة الإسلامية أن تتبوأ، مجدَّداً، مقام "الشهود الحضاري" في العالم.